جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزاري

رقم (٢٩٢) بتاريخ ٥/ ٨ / ٢٠١٤

بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية

وأثمان أدلة التقويم التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم

للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ بشان نقابة المهن التعليمية ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الاهلى لرعاية النشئ والشباب والرياضة ،

وعلى قانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ،

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق حصيلة رسوم الخدمات الإضافية بوزارة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن نظام التأمين الاختياري على الطلبة ضد الحوادث ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنح الدراسية لهم إلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تقسيط مقابل الخدمات الإضافية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الاتحادات الطلابية والريادة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ٢٠١٣ / ٢٠١٤ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والآباء والمعلمين ،

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

تابع القرار الوزاري رقم (٢٨٦) بتاريخ ٥ /٢٠١٤/٨

قــرر

المادة الأولى :

تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف المراحل التعليمية الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات التي تؤدى إليهم وأثمان أدلة التقويم التى يرغبون في شرائها .

ولا يجوز تحصيل أي نوع آخر من الرسوم أو الغرامات أو الاشتراكات أو مقابل الخدمات الإضافية على غير النحو المبين بهذا القرار .

المادة الثانية :

تحدد الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية بالمبالغ المحددة لكل مرحلة على النحو وطبقاً للجدول الآتى :

- رياض الأطفال . ٤٥،٠٠ جنيهاً .
- الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى . ٦٠،٠٠ جنيهاً .
- الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسى . ٦٥،٠٠ جنيهاً .
- التعليم الثانوي العام . ٨٥،٠٠ جنيهاً .
- التعليم الثانوي الفني (زراعي – تجارى – فني) . ٧٥،٠٠ جنيهاً .
- التعليم الثانوي الفني (التعليم الصناعي والدراسات التكميلية الصناعية) . ٧٠،٠٠ جنيهاً .

تفصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية

والرسوم المقررة بقوانين التي تحصل من المدارس الرسمية والخاصة المجانية وأثمان أدلة التقويم (المبلغ بالجنية)

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

تابع القرار الوزاري رقم (٢٦٢) بتاريخ ٥ /٨/٢٠١٤

بيـــان	رياض الأطفال	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسى	التعليم الثانوي العام	التعليم الثانوي الفني: زراعي – تجارى فندقي	التعليم الثانوي الفني: التعليم الصناعي والدراسات التكميلية الصناعية
أولاً : الاشتراكات ومقابل الخدمات						
مجلس الأمناء والآباء والمعلمين	٢،٦٠	٤،٥٠	٤،٥٠	١٠،٠٠	٩،٠٠	٥،٠٠
الاتحادات الطلابية	—	٢،٩٠	٣،٤٥	٤،٥٠	٤،٥٠	٤،٥٠
الاتحاد المصري للرياضة المدرسية	٠،٥٠	٠،٥٠	٠،٥٠	٠،٥٠	٠،٥٠	٠،٥٠
معامل ووسائل وصيانة	٥،٦٠	٦،٦٥	٥،٩٥	٦،٥٠	٦،٥٠	٦،٥٠
النشاط الاجتماعي	٠،٦٠	٠،٦٥	٠،٩٥	١،١٥	١،١٥	١،٢٠
نشاط رياضي وكشفي	١،٠٠	١،٢٠	١،٢٠	١،٧٠	١،٧٠	١،٧٠
النشاط الفني	١،٠٠	١،٠٠	١،٥٠	٢،٠٠	٢،٠٠	٢،٠٠
النشاط الثقافي	٧،٠٠	٧،٠٠	٩،٠٠	١٠،٠٠	٨،٠٠	٧،٠٠
المكتبات المدرسية	٢،٠٠	٢،٠٠	٢،٥٠	٢،٥٠	٢،٥٠	٢،٥٠
التطوير التكنولوجي	٣،٥٠	٥،٥٠	٤،٥٠	٧،٥٠	٤،٥٠	٤،٥٠
خامات ومستلزمات امتحانات النقل	—	٢،٣٠	٢،٩٠	٣،٣٠	٣،٣٠	٣،٥٠
صيانة مباني	٦،٤٠	٨،٤٠	٦،٥٠	٩،٦٠	٦،٦٠	٦،٦٠
صيانة أجهزة	—	٢،٢٥	١،٣٥	٢،٦٥	١،٦٥	١،٦٥
صيانة معدات وماكينات	—	—	—	—	٢،٠٠	٢،٠٠
خامات تطعيم	١،٤٥	١،١٠	١،٣٥	٢،٥٠	٢،٥٠	٢،٠٠
رعاية اليتامى	١،٠٠	١،٠٠	١،٠٠	١،٠٠	١،٠٠	١،٠٠
التربية الخاصة	١،٠٠	١،٠٠	١،٠٠	١،٠٠	١،٠٠	١،٠٠
التربية البيئية والسكانية	٠،٢٥	٠،٢٥	٠،٢٥	٠،٥٠	٠،٥٠	٠،٥٠
التأمين على الطلبة	٢،٠٠	٢،٠٠	٢،٠٠	٢،٠٠	٢،٠٠	٢،٠٠
المتحف	٠،١٠	٠،١٠	٠،١٠	٠،١٠	٠،١٠	٠،١٠
تنمية الموارد	٤،٠٠	٤،٧٠	٧،٥٠	٧،٠٠	٥،٠٠	٥،٢٥
جملة : أولاً	٤٠،٠٠	٥٥،٠٠	٥٨،٠٠	٧٦،٠٠	٦٣،٠٠	٦٠،٠٠

تابع القرار الوزاري رقم (٣١٢) بتاريخ ٥ /٨/ ٢٠١٤

تابع تفصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم المقررة بقوانين التي تحصل من المدارس الرسمية والخاصة المجانية وأثمان أدلة التقويم (المبلغ بالجنيه)

بيـــــــان	رياض الأطفال	الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسى	الحلقة الإعدادية من التعليم الأساسى	التعليم الثانوي العام	التعليم الثانوي الفني: زراعي – تجارى فندقي	التعليم الثانوي الفني: التعليم الصناعي والدراسات التكميلية الصناعية
ثانيـــا : رســـوم مقـــررة بقـــوانين						
رعاية النشء والشباب	١،٠٠	١،٠٠	١،٠٠	٢،٠٠	٢،٠٠	٢،٠٠
التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢	٤،٠٠	٤،٠٠	٤،٠٠	٤،٠٠	٤،٠٠	٤،٠٠
نقابة المهن التعليمية المقررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩	—	—	٢،٠٠	٣،٠٠	٣،٠٠	٣،٠٠
جملة : ثانياً	٥،٠٠	٥،٠٠	٧،٠٠	٩،٠٠	٩،٠٠	٩،٠٠
جملة أولاً وثانياً	٤٥،٠٠	٦٠،٠٠	٦٥،٠٠	٨٥،٠٠	٧٥،٠٠	٧٠،٠٠
رسم إضافى عند الالتحاق لأول مرة مقرر بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩	—	—	—	٤،٠٠	٤،٠٠	٤،٠٠

ثالثاً : ثمن أدلة التقويم

بيـــــان	الصف الرابع والخامس والسادس الابتدائي		الحلقة الإعدادية من التعليم الاساسى		التعليم الثانوي العام	
	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه
أدلة تقويم الطالب (اختياري)	٠٠	٤٠	٠٠	٥٠	٠٠	٦٠

تابع القرار الوزاري رقم (٢٩٢) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٤

ويراعى في تحصيل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم والأثمان المشار إليها ما يأتي :-

١. **لا تحصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية من طلاب مدارس التربية الخاصة ومدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع والمدارس الصديقة للفتيات والمدارس الصديقة للأطفال في ظروف صعبة والمتحررين من الأمية الملتحقين بالمدارس .**

٢. **لا تحصل مقابل خامات امتحان النقل من فصول رياض الأطفال الملحقة بالمدارس .**

٣. **يحصل الرسم الإضافي على طلب الالتحاق بمدارس التعليم الثانوي وما في مستواه والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس والدراسات التكميلية الصناعية ،كما يحصل ممن يلتحق لأول مرة بالصفوف الأخرى غير الصف الأول كعائدين من الدول العربية .**

٤. **تحصل أثمان أدلة تقويم الطالب من طلبة وطالبات المدارس الرسمية والخاصة المجانية من الصفوف الرابع والخامس والسادس الابتدائي والمدارس الإعدادية والثانوي العام من الراغبين في الحصول عليها فقط ، وذلك خلال شهرين من بدء العام الدراسي .**

٥. **يجوز تقسيط الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والاختيارية للتلاميذ بجميع المراحل لمن يرغب في ذلك على النحو الاتى :**

- **القسط الأول يسدد في موعد أقصاه نهاية شهر أكتوبر .**
- **القسط الثاني يسدد في موعد أقصاه أسبوعين من بدء الفصل الدراسي الثاني .**

٦. تحصل رسوم الامتحانات العامة من التلاميذ المتقدمين للدور الأول فقط ولا تحصل أي رسوم عند امتحان الدور الثاني .

٧. يحصل مقابل تنمية الحسابات الخاصة لمواجهة كافة متطلبات العملية التعليمية من أعمال وخدمات ليس لها بنود بموازنة الأنشطة الطلابية وكذلك طلبات الصرف العاجلة من حصائل الأنشطة الطلابية التي تكون أرصدتها غير كافية وكذلك دعم التمويل الذاتي بالباب السادس بالموازنة الاستثمارية للوزارة فيما يتم صرفه على المدارس .

تابع القرار الوزاري رقم (٢٩٢) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٤

المادة الثالثة :

توزع حصيلة الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والرسوم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار بين المدرسة والإدارة التعليمية ومديرية التربية والتعليم والإدارة العامة المختصة بديوان عام الوزارة والجهات المختصة ، طبقاً للنسب الموضحة بالجدول الآتي :

بيان	المدرسة	الإدارة التعليمية	المديرية	الإدارة العامة المختصة بديوان الوزارة والجهة المختصة
التأمين على الطلبة ضد الحوادث	—	—	—	١٠٠٪ الإدارة العامة للتأمين على الطلبة ضد الحوادث حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٤/٢) بالبنك المركزي المصري
مجلس الأمناء والآباء والمعلمين	%٨٥	%٥	%٥	٥٪ الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزي المصري
الاتحادات الطلابية	%٦٠	%١٠	%١٠	٢٠٪ الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٦١/٤) بالبنك المركزي المصري
معامل ووسائل وصيانة	%٢٥	—	—	٧٥٪ صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٨٠٤٠ / ٢)
النشاط الاجتماعي	%٨٥	%٥	%٥	٥٪ الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٦١ /٤) بالبنك المركزي المصري
النشاط الرياضي والكشفي	%٨٥	%٥	%٥	٥٪ الإدارة العامة للتربية الرياضية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري
الاتحاد المصري للرياضة المدرسية	—	—	—	١٠٠٪ الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٠٢٦٨/٤) بالبنك المركزي المصري
النشاط الثقافي	%٨٥	%٥	%٥	٥٪ الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
النشاط الفني	%٨٥	%٥	%٥	٥٪ الإدارة العامة للأنشطة الفنية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
التطوير التكنولوجي	%١٠	—	—	٩٠٪ الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
المكتبات المدرسية	%١٠	%٥	%٥	٩٠٪ الإدارة العامة للمكتبات حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصري
خامات ومستلزمات امتحانات النقل	%[illegible]	—	—	

التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

تابع القرار الوزاري رقم (٢٩٢) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٤

تنمية الموارد	—	—	—	١٠٠٪ الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصرى
مقابل صيانة مباني	١٠٪	—	—	٩٠٪ صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب رقم (٢ / ٩/٤٥٠/٨٨٠٤٠) بالبنك المركزي المصرى
مقابل صيانة الأجهزة	١٠٪	—	—	٩٠٪ صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب رقم (٢ / ٩/٤٥٠/٨٨٠٤٠) بالبنك المركزي المصرى
مقابل صيانة معدات وماكينات	١٠٠٪	—	—	—
أنشطة التربية الخاصة	—	—	٧٥٪	٢٥٪ الإدارة العامة للتربية الخاصة حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٤/٢) بالبنك المركزي المصري
التربية البيئية والسكانية	٨٥٪	٥٪	٥٪	٥٪ الإدارة العامة للتربية البيئية والسكانية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧) بالبنك المركزي المصري
متحف التعليم	-	-	-	١٠٠٪ الإدارة العامة لمتحف التعليم حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٩) بالبنك المركزي المصرى
خامات التعليم	١٠٠٪	-	-	-
رعاية الطلاب اليتامى	٨٥٪	٥٪	٥٪	٥٪ الإدارة العامة للتربية الاجتماعية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٣٦١/٤) بالبنك المركزي المصرى
رعاية النشء والشباب	-	-	-	١٠٠٪ الإدارة المركزية للشئون المالية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٧٤٩٣/٦) بالبنك المركزي المصري
نقابة المهن التعليمية	-	-	-	١٠٠٪ النقابة العامة للمهن التعليمية بالجزيرة- القاهرة حساب رقم (٦٤٠١) ببنك مصر الرئيسي
- رسوم الامتحانات - رسوم الالتحاق الإضافى - نفقات تعليم الطلاب غيرالمصريين - رسوم التقدم من الخارج للنقل - غرامة الانقطاع عن مدارس التعليم الأساسي - رسم إعادة قيد - مواد المستوى الخاص - مقابل تعديل مادة اختيارية - مقابل استخراج رقم جلوس جديد	-	-	-	١٠٠٪ صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية حساب رقم (٩/٤٥٠/٨٨٠٤٠/٢) بالبنك المركزي المصري
التأمين الصحي	-	-	-	١٠٠٪ إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى بالمحافظة

حصيلة أنشطة التربية الخاصة المخصصة للمديريات بنسبة ٧٥٪ يوزع منها ٥٠٪ على مدارس التربية الخاصة بنسبة عدد الفصول بكل مدرسة ومنها ٢٥٪ للمديريات للصرف على أنشطة التربية الخاصة بالمديريات .

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

تابع القرار الوزاري رقم (٢١[illegible]) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

المادة الرابعة :

تحصل المدارس الخاصة بمصروفات الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية على النحو الآتى :

١. فئات اشتراكات النشاط الرياضي والكشفي والنشاط الاجتماعي والنشاط الفني والتربية البيئية والسكانية والمكتبات المقررة بلوائحها الداخلية المعتمدة أو الفئات التي تحصلها المدارس الرسمية لهذه الأنشطة أيهما أكبر .

٢. اشتراكات مجالس الأمناء والآباء والمعلمين والاتحادات الطلابية ورسم رعاية النشء والشباب ورسم الالتحاق الإضافي وأثمان أدلة تقويم الطالب والتأمين على الطلبة ضد الحوادث على النحو الموضح بالمادة الثانية من هذا القرار على أن يحصل رعاية النشء بالمدارس الخاصة خمسة جنيهات للطالب بمرحلة التعليم الأساسي وعشرة جنيهات للطالب بالمرحلة الثانوية وما في مستواها .

٣. جنيهان من كل تلميذ بالإعدادي وثلاثة جنيهات من كل تلميذ بمدارس التعليم الثانوي العام والفني لصالح النقابة العامة للمهن التعليمية .

٤. أربعة جنيهات تأمين صحي من طلاب المدارس الخاصة بمصروفات بجميع المراحل التعليمية بما فيها رياض الأطفال.

٥. ١٥ جنيها من كل طالب وطالبة بفصول الخدمات على أن تسدد بنسبة ١٠٠ % لحساب النشاط الثقافي رقم ٩/٤٥٠/٨٧٤٤٤/٧ المفتوح بالبنك المركزي المصري - الإدارة العامة للكمبيوتر التعليمي بديوان عام الوزارة .

٦. تسدد المدارس الخاصة بمصروفات أنصبة الإدارات والمديريات التعليمية والوزارة والجهات المختصة مما تحصله من الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الموضحة بالبنود السابقة من هذه المادة وذلك وفق النسب المقررة بالمادة الثالثة من هذا القرار .

المادة الخامسة :

يؤدى الطالب الوافد الذي يلتحق بمدرسة رسمية تعليمية عن كل سنة من سنوات الدراسة الفئات الآتية :

- ١٠٠٠ جنيه بالدراسات التكميلية الصناعية والتعليم الصناعي والبعثة الداخلية لإعداد معلمي التربية الخاصة ومدارس تحسين الخطوط .
- [illegible] جنيه بالتعليم الزراعي .
- [illegible] جنيه بالتعليم التجاري

- ١٥٠٠ جنيه بالتعليم الثانوي العام .
- ١٢٠٠ جنيه بالحلقة الإعدادية من التعليم الأساسي .
- ١١٠٠ جنيه بالحلقة الابتدائية من مراحل التعليم الأساسي وفصول رياض الأطفال بالمدارس الرسمية .

وذلك بالإضافة إلى الرسوم ومقابل الخدمات والاشتراكات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار وتقوم إدارة الطلبة الوافدين بسداد الرسوم الدراسية للطالب المقيد على منحة دراسية والملحق بمدارس التعليم العام والفني الرسمية وفصول تعليم اللغة العربية فقط أما إذا التحق الطالب بمدارس خاصة فلا تصرف له سوى منحة وتؤول حصيلة تلك المبالغ لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

المادة السادسة :

يؤدى كل من تقدم للامتحانات العامة بمدارس التعليم الأساسي أو مدارس التعليم الثانوي العام وما في مستواه والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس والدراسات التكميلية الصناعية المبالغ الموضحة قرين كل منها في الجدول الآتي :

بيـــــان	رسم امتحانات ورسم إضافي	مقابل خامات الامتحانات العملية	المستوى الرفيع	مقابل استخدام العدد للمتقدمين من الخارج
الثانوية العامة المصرية	٣٢ جنيها للمرة الأولى أو المرة الثانية، ١٠٢ جنيه للمرة الثالثة	١٥ جنيه للمواد التعليمية طلبة منازل	١٥ جنيه عن المادة	-
دبلوم المدارس الفنية ودبلوم المدارس الفنية المتقدمة	٧ جنيهات عن كل مرة من المرات الثلاث الأولى ٥٢ جنيها عن المرة الرابعة	١٥ جنيه	-	٢٠ جنيه تورد لحساب المديرية كأحتياطي للخامات وإصلاح العدد والأدوات الصغيرة
دبلوم الدراسات التكميلية	٧ جنيهات	١٥ جنيه	-	-
شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي	٢ جنيه كرسم اضافى	—	-	-

ويحصل مبلغ ١٠ جنيه مقابل تعديل أي مادة من المواد الاختيارية وذلك خلال المدة المسموح فيها بالتغيير طبقا لما تحدده الوزارة ، و ٢٠ جنيه مقابل استخراج رقم جلوس جديد بدل تالف / فاقد .

يسدد طلبة الشهادات الأجنبية الراغبون في دخول امتحانات الثانوية العامة مبلغ ١٧٥ جنيه نظير خدمات الامتحانات عن كل مادة يرغبون في دخولها

ويؤدى كل من يتقدم لامتحان النقل من الخارج بمدارس التعليم الثانوي العام وما في مستواه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات المبالغ الموضحة قرين كل منها طبقا للجدول على أن تؤول رسوم الامتحانات إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

بيـــــــان	رسم امتحانات	مقابل خامات الامتحانات العملية	مقابل استخدام العدد
مدارس التعليم الثانوي العام	١٥ جنيها	-	-
المدارس الثانوية الفنية والمدارس الثانوية الفنية نظام الخمس سنوات	١٥ جنيها	٢٠ جنيها	٢٠ جنيها تورد لحساب المديرية للخامات وإصلاح العدد والأدوات الصغيرة

على أن تبقى حصيلة خامات امتحانات العملي بنسبة ١٠٠ % بالمدرسة .

المادة السابعة :

إذا تخلف التلميذ أو أنقطع عن المدرسة بدون عذر مقبول عشرة أيام متصلة أو منفصلة في مدارس التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة بمصروفات تحصل من ولى أمره غرامة مقدارها عشرة جنيهات، إذا لم يتقدم للمدرسة بعذر مقبول خـــلال أســـبوع من اســـتلامه إنذار الانقطـــاع ، وتكرر هذه الغرامة باستمرار تخلف التلميذ عن الحضور كل عشرة أيام .

المادة الثامنة :

يحصل رسم إعادة قيد من طلاب المدارس الثانوية الرسمية أو الخاصة بمصروفات (عام – فني) والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس على النحو التالي :

- ٥٠ جنيها عند إعادة قيد الطالب الذي يفصل بسبب استنفاد مرات الرسوب مرة واحدة في الصف أو مرتين في مرحلة الثانوي العام والفني والرسمي والخاص بمصروفات، ومرة واحدة في الصف بالنسبة للمدارس الفنية نظام الخمس سنوات وبما لا يجاوز ثلاث مرات في المرحلة .

- ٢٥ جنيها عند إعادة قيد الطالب الذي يفصل بسبب تغيبه خلال السنة الدراسية بغير عذر تقبله إدارة المدرسة مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة أو ثلاثين يوما منفصلة ولا يجوز إعادة القيد أكثر من مرة في ذات السنة الدراسية وأكثر من مرتين في المرحلة كلها .

المادة التاسعة :

تحصل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات المقررة بالمادة الثانية من هذا القرار وكذا مقابل المستوى الخاص والقدرات على الوجه الآتي :

١. الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات وأدلة تقويم الطالب وغيرها بموجب القسيمة ١٢٣ تربية وتعليم

٢. رسم الامتحان ومقابل المستوى الرفيع والقدرات ومقابل تغيير مادة اختيارية واستخراج رقم جلوس بدل فاقد / تالف تقوم المدارس بتحصيلها من الطلاب النظاميين وطلاب المنازل والخدمات بموجب القسيمة ١٢٣ تربية وتعليم على أن تقوم كل مدارس التعليم الثانوي العام بأنواعها بتوريد إجمالي القيمة بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ويرفق بالشيك كشف موضح به أسماء الطلاب المسددين وقيمة ما سدده كل منهم وبيانات أغراض السداد .

وبالنسبة للرسم الإضافي المحصل من طلاب شهادة إتمام التعليم الأساسي تقوم المدرسة بتوريد الحصيلة على القسيمة ٣٣ ع.ح للإدارة التعليمية والتي تقوم بتوريد الحصائل بشيك باسم صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .

٣. لا يجوز الإعفاء من الرسوم المقررة بقوانين .

٤. تعفى الفئات التالية من سداد الاشتراكات ومقابل الخدمات المقررة بالمدارس بمختلف المراحل التعليمية وهى :

أ- أبناء شهداء ثورة ٢٥ يناير .

ب- أبناء الشهداء ضحايا الإرهاب .

ج- أبناء الأسر المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي والمساعدات والمعاشات المقدمة من وزارة التضامن الاجتماعي ، من تلاميذ المدارس الحكومية بجميع أنواعها .

د- الطلاب يتامى الأب .

هـ - أبناء المرأة المعيلة ومهجـورة العائل والمطلقة وأبناء المكفوفين غير القادريين وذلك بعد إجراء البحث الاجتماعي .

و- مصابو الثورة وأبناؤهم بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

ى- أبناء مصابي العمليات الحربية بعجز كلى أو جزئي والمفقودين في الحرب .

ويتحمل حساب رعاية اليتامى بالمدرسة والإدارة والمديرية والإدارة العامة للتربية الاجتماعية سداد الرسوم المقررة بقوانين ، واشتراك التأمين على الطلبة ضد الحوادث نيابة عن طلاب الفئات المعفاة ، وفى حالة وجود فائض بحساب رعاية اليتامى بالمدرسة فى نهاية العام الدراسي يتم توريده لحساب رعاية اليتامى بالإدارة التعليمية .

٥. يتم سداد الأنصبة المقررة لكل جهة أولا بأول بحيث ينتهي السداد بالنسبة للقسط الأول فى موعد غايته نهاية شهر ديسمبر وبالنسبة للقسط الثاني فيتم سداده في موعد غايته نهاية شهر مارس .

٦. يخفض نسبة ٢٥ % من الاشتراكات ومقابل الخدمات المقررة بمختلف المراحل التعليمية من أبناء العاملين بالتربية والتعليم .

المادة العاشرة :

٧. تبدأ السنة المالية لحسابات الحصائل الناتجة عن تنفيذ هذا القرار أول سبتمبر من كل عام وتنتهي في أخر أغسطس من العام التالي .

٨. وتنفيذا للتأشيرات العامة بموازنة التربية والتعليم للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ فإن حسابات الأنشطة الطلابية المختلفة يتم الصرف منها في حدود المحصل الفعلي من حصيلة الأنشطة وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة للصرف من تلك الحصيلة تنفيذاً للمادة ٣ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنه ١٩٨١ وتعديلاته وفى حالة زيادة الحصيلة الفعلية عن المقدر يكون الصرف على الاستخدامات بموافقة وزارة المالية مع ترحيل فائض الحصيلة ولا يجوز استخدام هذا الفائض إلا بموافقة وزارة المالية .

ويتبع فى شأن الحسابات المشار إليها ما يأتى :

١. يتم الصرف من جميع متحصلات مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس عن العام الحالي ومن الرصيد المرحل من سنوات سابقة وبعد الرجوع إلى وزارة المالية للموافقة على الصرف من الرصيد المرحل

تابع القرار الوزاري رقم (٢١٢) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٤

٢. للمدرسة صرف جميع متحصلات مقابل الخدمات الإضافية بالمدارس على أية برامج أو أنشطة أو خدمات أو مشروعات لصالح الطلاب والعملية التعليمية وللصرف على الاحتياجات الفعلية للمدرسة من إصلاحات المباني والأثاث المدرسي وشراء وصيانة أجهزة التطوير التكنولوجي ، أو أي أغراض تخدم العملية التعليمية وتطوير الأداء داخل المدرسة ويتبع في ذلك التعليمات المالية المنظمة .

٣. يكون حق التوقيع على الشيكات المصرفية بالنسبة للمدرسة والإدارة التعليمية لمدير عام الإدارة أو من يفوضه وبالنسبة للمديرية لمدير المديرية أو من يفوضه (توقيع أول) والتوقيع الثاني لممثل وزارة المالية

٤. يتولى التوجيه المالي والإدارى بالمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات متابعة تحصيل الرسوم والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأكد من توريدها للجهات المختصة بالنسب المقررة ومراجعة المستندات بعد الصرف وفقا للتعليمات المالية المنظمة خلال العام الدراسي .

٥. يحتفظ بأرصدة تلك الحصائل في البنك المركزي المصري ويحظر توريدها لحساب الدائنين بالوحدات الحسابية بالمديريات والإدارات التعليمية .

٦. ترسل جميع المتحصلات التي تخص الوزارة بشيكات للإدارات المعنية ولا يجوز إرسالها للبنك مباشرة .

٧. يتم إقفال كافة الحسابات المفتوحة بالبنوك التجارية ومكاتب البريد خارج البنك المركزى المصري وتحويل أرصدتها إلى الحسابات التي تم فتحها بحساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام المحاسبة الحكومية .

المادة الحادية عشر :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)